الالة اذا جهلت فقد جهل القتل لان القتل يختلف حكمه باختلاف الالة فيكون هذا اغفله من الشهود وجب
الاستحسان انهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل لامكان العمل به فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولا يحمل قولهما
لا ندري على الغفلة بل يحمل على انهما سعيا للدرء المندوب اليه في العقوبات استحسنا للظن بهما ومثل ذلك سايغ
شرعا لان الشرع اطلق الكذب في اصلاح ذات البين على ما قال عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا
او نما خيرا فهذا مثله او احق منه فيحمل عليه فلا يثبت جهلهما او اختلافهما بالشك وانما وجبت الدية في ماله
دون العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطا بالشك قال وان اقر كل واحد منهما انه قتله
فقال الولي قتلتماه جميعا قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي اذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل
فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهد اثنان على رجل انه قتل فلانا وشهد اخران على اخر انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطلت الشهادة وليس له ان يقتل واحدا منهما وهو المراد بقوله ولو كان مكان الاقرار
شهادة لغت والفرق بينهما ان كل واحد من الاقرار والشهادة ينبئ ان كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه ومقتضاه
ان يجب القصاص عليه وحده لان معنى قوله انا قتلته انفردت بقتله وكذا قول الشهود قتله فلان يوجب انفراده
بالقتل وقول الولي قتلتماه تكذيب لبعضه حيث ادعا اشتراكهما في القتل فكانه قال لم ينفرد بقتله بل شاركه اخر
وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لا دعاية فسقهم به دون الاقرار لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان في تصديقه كل واحد منهما تكذيب للاخر لان كل واحد
منهما يدعي الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كانه قال لكل واحد منهما قتلته وحدك ولم يشاركك
فيه احد كما يقول فيكون مقرا بان الاخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلتماه لانه دعوى القتل من غير
تصديق لهما فيقتلهما باقرارهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال قتله كلاهما كان له
ان يقتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه على ما مر وعلى هذا لو قال لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له ان يقتله لانهما تصادقا على وجوب القتل عليه وحده وكذا اذا قال لاحد المشهود عليهما
انت قتلته كان له ان يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذلك الحكم في الخطا في جميع ما ذكرنا

باب في اعتبار حالة القتل

قال المعتبر حالة الرمي لان الرمي فعل
الرامي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حاله في حق الحل والضمان عند ذلك قال فتجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول اي اذا رمى رجل رجلا مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع
به السهم يجب على الرامي الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه لان التلف
حصل في محل لا عصمة له واتلاف غير المعصوم هدر وهذا لان بارتداده اسقط تقوم نفسه فيكون مبريا للرامي
عن موجبه فصار كما اذا ابراه في هذه الحالة وهذا لان اخراج نفسه عن التقوم كالابراء الا ترى ان المغصوب منه اذا
اعتق العبد المغصوب يبري الغاصب من الضمان ولابي حنيفة ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ هو الذي يدخل
تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له اصلا بعده فيصير قاتلا بالرمي والمرمي اليه متقوم في تلك الحالة الا ترى انه لو رمى
الى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فاصاب السهم الصيد وهو مرتد فجرح الصيد فمات حل اكله وكذا لو كفر بعد الرمي
قبل الاصابة جاز تكفيره فكان العبرة لحالة الرمي وكان القياس ان يجب القصاص لما ذكرنا ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة
في حالة التلف فتجب الدية قال لا باسلامه اي لا يجب شي باسلام المرمي اليه بان رمى الى حربي او مرتد فاسلم قبل
الاصابة ثم اصابه بعد ما اسلم وهذا بالاجماع لان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته
متقوما بعد ذلك وهذا كله يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه قال والقيمة بعتقه اي تجب القيمة بعتقه معناه ان
رجلا لو رمى الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة ثم اصابه فمات منه لزمته القيمة وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد عليه
فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة

الرمي

المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وثمان ماية بعده لزمه ماتان
لان العتق قاطع للسراية الا ترى ان من قطع يد عبد ثم اعتقه مولاه ثم مات منه لا يجب عليه الا ارش اليد مع النقصان الذي نقصه
القطع الى العتق وهو بنفس الرمي صار جانيا عليه لانه يوجب النقصان كالقطع ولابي حنيفة ان الرامي يصير قاتلا له من وقت
الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته لما مر من ان المعتبر حالة الرمي فلم يختلف المستحق في تلك الحالة بخلاف القطع
والجرح لان كل واحد منهما اتلاف لبعض المحل والاتلاف يوجب الضمان للمولى لانه ورد على محل مملوك له ثم اذا سرى لا يوجب
شيا لانه لو اوجب شيا لوجب للعبد لانقطاع حق المولى عنه وظهور حقه فيه فتصير النهاية مخالفة للبداية فصار ذلك
كتبدل المحل وعند تبدل المحل لا تبدل السراية فكذا هنا اما الرمي فقبل الاصابة ليس باتلاف شي منه لانه لا اثر له في المحل وانما
تلت فيه الرغبات فلا يجب به الضمان قبل الاتصال بالمحل ولكن انعقد الرمي علة تامة لايجاب الضمان عند الاتصال بالمحل وعند
الاتصال بالمحل يستند الوجوب الى وقت الانعقاد فلا تخالف النهاية البداية فتجب قيمته للمولى وقال زفر عليه الدية لان
الرمي انما صار علة عند الاصابة اذ الاتلاف لا يصير علة من غير تلف يتصل به ووقت التلف المتلف حر فتجب ديته وابو يوسف
مع ابي حنيفة فيه والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسالة الارتداد انه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم
فجعل ذلك بمنزلة الابرا اما هنا اعترض على الرمي ما يوكد عصمة المحل وهو الاعتاق فلا تبطل به الجناية قال ولا يضمن
الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي معناه اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع احد الشهود بعد الرمي قبل
الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شي على الرامي لما ان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها قال وحل الصيد بردة الرامي
لا باسلامه معناه اذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل اكله ولو رماه وهو مجوسي ثم اسلم قبل الوقوع لا يحل لان
المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة اذ الرمي هو الذكوة لانه فعله ويدخل تحت قدرته لا الاصابة فتعتبر الاهلية وعدمها عنده
قال ووجب الجزا بحله لا باحرامه اي لو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزا وان رماه وهو
حلال ثم احرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزا لان الجزا يجب بالتعدي وهو الرمي في حالة الاحرام دون
ذلك في الاول دون الثاني والاصل في مسايل هذا الباب ان يعتبر وقت الرمي بالاتفاق وانما عدل ابو يوسف ومحمد عن
ذلك فيما اذا رمى الى مسلم فارتد والعياذ بالله قبل الاصابة باعتبار انه صار مبريا له على ما بينا في اول هذا الفصل

كتاب الديات ٣٥

قال الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال
ودي القاتل المقتول اذا اعطا وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر قال رحمه الله دية شبه
العمد ماية من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة اي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية
مغلظة ماية من الابل اربعون منها من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة ولانه لا خلاف ان التغليظ فيه واجب للتشبيه بالعمد
ومعنى التغليظ يتحقق بايجاب سن لا يجب في الخطا ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بماية من الابل ارباعا ومعلوم
انه لم يرد به الخطا لانه يجب فيه اخماسا فعلم ان المراد به شبه العمد لانه لا خلاف بين الامة ان الدية مقدرة بماية من الابل قال
عليه السلام في نفس المومن ماية من الابل فلو اوجبنا الخلفات لزاد الواجب على الماية من وجه لان ما في بطنها حيوان من وجه وله
عرضية الانفصال فصار ذلك ايجاب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما رويا غير ثابت لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا
في صفة التغليظ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه ارباعا مثل مذهبنا ومذهب علي رضي الله عنه اثلاثا ثلثة وثلثون حقة
وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة ومذهب عثمان يجب اثلاثا من كل جنس ثلثة وثلثون وثلث ومذهب عمر وزيد
ابن ثابت والمغيرة وابي موسى رضي الله عنهم اثلاثا كمذهبهما ولم تجر المحاجة به بينهم ولو كان صحيحا لجرت ولوقع الاتفاق بينهم
ولا يجا رضونا بمثله لانا نقول لما اذا تعارضت الاخبار كان الاخذ بالمتيقن به وهو الادنى اولى ولان الدية عوض النفس والحامل
لا يجوز ان تستحق في شي من المعاوضات لوجهين احدهما لما فيه ما ذكرنا من الزيادة والثاني ان صفة الحمل لا يمكن الوقوف

[illegible]

Copyright © King Saud University